

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

قرار رقم ١٢٧/٢٠٢٢

إعتماد إختصاص في معهد تبين الفني

إن وزير التربية والتعليم العالي،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ وتعديلاته (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،
بناء على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،
بناء على كتاب مدير معهد تبين الفني المسجل في قلم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالرقم ٦/٥٤١٢ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢،
وبناء على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يُعتمد، في معهد تبين الفني، الإختصاص التالي:

الاختصاص	الحقل	المستوى	الشهادة
الرقابة الصحية وسلامة الغذاء	التعليم الفني	الاطر العليا	الاجازة الفنية

المادة الثانية: يُبلغ هذا القرار من يلزم، يُعمل به فور صدوره شرط عدم ترتب أية أعباء مالية من جرائه ويُنشر على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني %

بيروت في: ٢٠٢٢/١١/٢
وزير التربية والتعليم العالي
عباس الحلبي



٢٢